

=0= قرار رقم 122 المؤرخ في 28 جوان 1989 =0=

المصادقة على القانون الداخلي
للاحياء الجامعية
=====

- ان وزير التعليم العالي ،


- بمقتضى المرسوم رقم 89 - 82 المؤرخ في 06 جوان 1989 المتعلق بصلاحيات
وزير التعليم العالي.

=0= يقرر مايلي =0=
=====

- المادة 1 : يصادق على القانون الداخلي للاحياء الجامعية الملحق بهذا القرار.
- المادة 2 : يسري مفعول هذا القانون الداخلي الملحق بهذا القرار ابتداء من
السنة الجامعية 1990/ 1989.
- المادة 3 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

28 جوان 1989

حرر بالجزائر في



=0= قرار يتضمن اسواق ح =0=
النظام الداخلي للاحياء
الجامعية
=====

=0= النظام الداخلي للاحياء الجامعية =0=
=====

الاحكام العمامة :
=====

- المادة 1 : يهدف هذا النظام الداخلي الى تنظيم العلاقات الفردية و الجماعية داخل الحي الجامعي.
- المادة 2 : يعد الحي الجامعي مكان اقامة لا يمكن خرقه ، لا يمكن لاي شخص اجنبي عمن الحي ان يدخله دون ترخيص الادارة .
- المادة 3 : يعد الحي الجامعي مكان الاقامة تفتحه الادارة لصالح الطلبة المقبولين على اساس شروط و معايير تحددها نصوص تنظيمية .
- المادة 4 : تسهر الادارة على توفير لسكان الحي ، افضل شروط الحياة ، الراحة ، الاكل النقل ، التنشيط الثقافي و الرياضي.
- المادة 5 : يحدد مدير الحي و ممثلو الطلبة و العمال التابعون للمنظمات الجاهيرية الخاصة بهم ، الاشكال الملائمة للحوار و التشاور قصد تطبيق حسن لهذا التنظيم الداخلي.
- المادة 6 : يسهر مدير الحي ، بالتعاون مع ممثلي الطلبة القاطنين بالحي و العمال المشبار اليهم على ضمان ، في حدود و سائله :
- مصلحة اطعام ذات توقيت ملائم
 - مصلحة النقل
 - مصلحة الوقاية الصحية
 - برنامج ادنى للنشاطات الرياضية و الثقافية
 - الامن و نظافة اماكن ، و تجهيزات الحي
 - الصيانة الكاملة للحي
- و من اجل هذا ، تشكل لجان الاحياء بداخل الاقامات الجامعية ، يحدد التنظيم و التسيير من طرف وزير التعليم العالي.
- الفصل الاول : الالتحاق بالحي الجامعي:
=====
- المادة 7 : تدون طلبات الالتحاق او اعادة الالتحاق بالحي الجامعي من طرف الطلبة على مطبوعات مختمة لهذا الغرض و تودع ، مصحوبة بالاوراق المثبة في الاجال المحددة لدى مديرية مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية بالنسبة لطلبات الالتحاق و التجديد.
- المادة 8 : تمنح الغرف في الحي الجامعي حسب الاولوية و في حدود الامكانيات للطلبة.

المادة 16 : يجب على الطالب الذي يرغب في مغادرة الحي نهائيا ، ان يشعر المديرية و تسوية و ضعيته قبل ذلك و تأدية كل واجباته نحو الادارة . تسليم المفاتيح ، معاينة الاماكن ، تسديد الايجار الخ

المادة 17 : يجب على الطالب القاطن ان يشعر كتابيا ادارة الحي عن كل تغيب يفوق اسبوعا . في حالة تغيب غير مبرر ، يرسل المدير الى المعني خطابا موصى به . في حالة سكوت الطالب خلال خمسة عشر يوما (15) التي تلي ، يمكن للمدير ان يتصرف بالغرفة .

الفصل الثاني : واجبات القاطنين بالحي :

المادة 18 : يسدد مبلغ الايجار نقدا في الحي الجامعي كل ثلاثة اشهر (3) ، مقابل تلخيص في حالة عدم التسديد ، يحق للادارة المتابعة الشرعية المقررة في التنظيم المعمول به .

المادة 19 : كل ايجار يسري بين الواحد و الخامس عشر من الشهر يسدد كليا . الايجار الذي يسري ابتداء من السادس عشر من الشهر ، يسدد 50 % منه .

المادة 20 : يسدد القاطن بالحي حسب اسعارها كل الخسائر . الخسائر الجامعية تكون على حساب القاطنين المعنيين .

المادة 21 : يمنع :

- ايواء اشخاص آخرين
- تسليف الغرفة
- تسليم المفاتيح لاشخاص آخرين
- تبديل الرتاج
- تغيير التجهيزات الكهربائية
- استعمال قرووات الغاز والاقران الغازية و الكهربائية .

المادة 23 : يجب على القاطن في الحي ان يترك غرفته منظمة و يجعلها تحت تصرف اعموان التنظيف .

المادة 23 : يجب على القاطن الذي يملك آلة محرك ان يجعلها في الاماكن المعينة لهذا الغرض .

المادة 24 : يجب ان يسهر القاطن على احترام جيرانه و الطمئينة بصفة عامة .

المادة 25 : يمنع في الاحياء المختلطة للذكور الذخول الى الاجنحة المخصصة للاناث ، و يمنع للاناث الذخول الى الاجنحة المخصصة للذكور .

الفصل الثالث : واجبات الإدارة :

المادة 26 : تسأل الإدارة الاعلى الأشياء و المبالغ المودوعة لدى العون المحاسب للحي ، مقابل ايصال .

المادة 27 : تكلف الإدارة بـ :

- ضمان حسن تسيير الحي
- السهر على توفير للطلبة احسن الظروف الممكنة لاستقبال و الايواء و التغذية .
- ضمان كل اسباب الامن و النظافة في اطار اللجنة المكلفة .
- وضع نظام ملائم للوقاية الصحية
- وضع احسن الوسائل لصيانة كل تجهيزات و منشآت الحي
- وضع و تطبيق برنامج النشاطات الثقافية و الرياضية حسب الوسائل و الامكانيات .

الفصل الرابع : الانضباط :

المادة 28 : تكون المخالفات لهذا النظام الداخلي كالتالي :

(أ) - مخالفات الدرجة الاولى :

- الشتم الكلام الوقح تجاه مجمل عمال الحي و الطلبة
- عدم انضباط مميز تجاه مجمل عمال الحي .

(ب) - مخالفات الدرجة الثانية :

- العود في مخالفات الدرجة الاولى
- تشويه حسن اخلاق الحي ، العنف ، التهديد ، فوضى
- منظمة العنف بكل انواعه
- حيازة كل و سيلة من شأنها ان تلحق اضرار جسمانية لعمال الحي و الطلبة .
- القبح تجاه مجمل عمال الحي و الطلبة
- اعمال ارادية تجعل الفوضى و الاضطرابات و تعكير حسن سير النشاطات الرياضية و الثقافية .
- ادخال المخدرات و المشروبات الكحولية
- اعاقبة التسيير الحسن للحي الجامعي .

كل عمل يكيّفه مجلس التأديب على انه مخالفة غير منصوصة في المادة 29 اعلاه .

تكيّف على انتهاء مخالفة من الدرجة الاولى او الثانية حسب آثارها فردية او جماعية على مجموع العمال و طلبة الحي .

المادة 29 : تكون المخالفات المنصوصة في المادة 29 على سبيل المثال، يمكن لمجلس التأديب ان يتعرف على اي عمل آخر من شأنه الحاق اضرار للحي.

المطلب الثاني : العقوبات :

المادة 30 : تكون العقوبات كالتالي :

(أ) - عقوبات الدرجة الاولى :

- انذار شفهي او مكتوب من قبل مسؤول الجناح او مدير الحي.
- توبيخ مكتوب من قبل مدير الحي.

(ب) - عقوبات الدرجة الثانية :

- الطرد المؤقت
- الطرد للسنة الجامعية السارية
- الطرد النهائي

المادة 31 : تأخذ عقوبات الدرجة الاولى من طرف مدير الحي دون استشارة مجلس التأديب.

المادة 32 : تأخذ عقوبات الدرجة الثانية من طرف مدير الحي بعد استشارة مجلس التأديب.

المادة 33 : لا تستثنى العقوبات التي يأخذها مجلس التأديب الملاحقات المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 34 : في انتظار اجتماع المجلس التأديبي ، يمكن لمدير الحي في حالة مخالفات الدرجة الثانية ، ان يأخذ اجراءات تحفظية .

المطلب الثالث : المجالس التأديبية :

المادة 35 : يحدد لدى كل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية و لدى كل حي ، مجلس تأديبي.

(أ) - المجلس التأديبي للحي الجامعي :

المادة 36 : يتشكل المجلس التأديبي للحي الجامعي من خمسة اعضاء دائمين و خمسة اعضاء اضافيين ، يجتمع الاعضاء الاضافيون الا في حالة غياب الاعضاء الدائمين.

- مدير الحي الجامعي او ممثله
- عاملين دائمين و عاملين اضافين يعينهم المدير
- عضو دائم و عضو اضافي من ممثلين منتخبين من الطلبة
- عضو دائم و عضو اضافي من ممثلين منتخبين من العمال

المادة 37 : يرأس مجلس التأديب المدير او ممثله .

(ب) - المجلس التأديبي لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية :

المادة 38 : يتشكل مجلس التأديب لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية من سبعة اعضاء دائمين (7) وسبعة اعضاء اضافيين (7) ، لا يجتمع الاعضاء الاضافيون الا في حالة غياب الاعضاء الدائمين واربعة (4) اعضاء اضافيين يعينهم المدير .

- مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية او ممثله
- خمسة (5) اعضاء دائمين و خمسة (5) اعضاء اضافيين يعينهم المدير
- عضو دائم و عضو اضافي من ممثلين منتخبين من الطلبة
- عضو دائم و عضو اضافي من ممثلين منتخبين من العمال .

المادة 39 : يصح انتداب المجلس التأديبي لمدة سنة جامعية .

المادة 40 : يرأس المجلس التأديبي مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية او ممثله .

المادة 41 : يعد المجلس التأديبي لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية صالحا للنظر في المخالفات المرتبكة داخل نطاق الهيئات المكلفة بالخدمات الجامعية غير الحي الجامعي ، و يعد هيئة استئناف لمجلس التأديبي للحي الجامعي .

المطلب الرابع : التسيير و الاجراءات:

التسيير :

المادة 42 : تبلغ كل مخالفة مثبتة الى المدير في الثمانية و الاربعين (48) ساعة التي تليها .

المادة 43 : يتولى مدير الحي ، ان اقتضى الامر ، ابلاغ المجلس التأديبي خلال عشرة (10) ايام ، محدد يوم اجتماعه دون ان يتجاوز سبعة (7) ايام كاملة بعد ابلاغ المجلس التأديبي .

المادة 44 : يرسل مدير الحي الاستدعاءات الى اعضاء المجلس التأديبي خمسة (5) ايام قبل انعقاد اجتماع المجلس. يشعر الاعضاء الدائمون بغيابهم ثمانية و اربعون (48) ساعة قبل اجتماع المجلس ، يؤجل الاجتماع عند تغيب اكثر من ثلث اعضاء المجلس التأديبي.

المادة 45 : يرسل مدير الحي استدعاء ثاني لاعضاء المجلس التأديبي في اجل ثمانية (8) ايام. ينعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 46 : يتولى مدير الحي التحقيق و تحضير ملف القضية.

المادة 47 : يستدعي مدير الحي الاطراف المعنية ، بخطاب موصي به مع اشعار الاستلام.

المادة 48 : تكون المرافعة و جاهية ، يمكن للطالب ان يقدم اي عنصر يعتبره لائقا لدفاعه ، يمكنه ان يطلع على ملف القضية ثمانية و اربعين (48) ساعة قبل اجتماع المجلس التأديبي ، لا يصح ان يستدعي شخص اجنبي عن المؤسسة للدفاع عن الطالب.

المادة 49 : يمكن للمجلس التأديبي ان ينظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع الا اذا كان ذلك لاسباب قاهرة ، يمكن ان تؤخذ العقوبة غيابيا عند غياب الطالب في الجلسة الثانية للمجلس التأديبي.

المادة 50 : تكون مداوات المجلس التأديبي ، عند نهاية المرافعة ، بالاقتراع السري دون حضور الاطراف المعنية . يقدم المجلس التأديبي اقتراح عقوبة .

المادة 51 : يرسل رئيس المجلس التأديبي ، اقتراح العقوبة مباشرة الى مدير الحي . تسري العقوبة عند الاخطار بها .

المادة 52 : يكون قرار العقوبة كالتالي:

- مبلغا للمعنني
- مسجلا في ملفه اذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية
- موصلا الى مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية الاخرى اذا كانت العقوبة الطرد لمدة سنة على الاقل.

المادة 53 : يمكن للطالب المعاقب ان يرفع تظلما رئاسيا لدى مدير الحي يرفع التظلم الرئاسي في خمسة عشر يوما (15) حسب تاريخ الاخطار بقرار العقوبة ، يكون التظلم مكتوبا ، مؤرخا و ممضيا من طرف المعنني.

=00= الملحق ق =00=
=====

الملحق رقم 1 : تشكيل الملف التأديبي:
=====

يتضمن الملف:
=====

- 1 - الوثيقة التي ترفع القضية امام المجلس التأديبي وتكون مؤرخة وممضية من طرف المدير.
- 2 - تقريرا مفصلا يظهر النقاط الاساسية التالية:

- (أ) - هوية الشاكي
- (ب) - السرد المفصل للوقائع
- (ج) - وصف الضرر
- (د) - اسماء الشهود اذا كانوا
- (هـ) - كل عناصير الاثبات
- (و) - موجز عن وضعية الطالب.